

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،
المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على
الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية
والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية،
وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994،
المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج
لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994،
المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة
موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996،
المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997،
المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999،
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والمالية والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشكل المهندسون في علم طبقات الأرض إطارا
مشتركا بين الوزارات ولهم الأهلية التي تخول لهم أن يشغلوا الخطط
ذات الطابع الفني والعلمي والتي هي من اختصاصهم.

تشتمل هذه الخطط على الاختصاصات التالية :

. علم طبقات الأرض (جيولوجيا)

. علم المياه الجوفية (هيدرولوجيا)

. علم المعادن

. علم الاحاث (بالايونتولوجيا)

. علم الرسوبيات

. علم فيزياء طبقات الأرض (جيوفيزياء)

. علم الهندسة المعدنية

. علم خصائص الصخور

. علم كيمياء طبقات الأرض (جيوكيمياء)

. علم الخاصيات الفنية لطبقات الأرض (جيوكتنيك).

الفصل 2 - يشتمل سلك المهندسين في علم طبقات الأرض على
الرتب التالية :

. مهندس عام في علم طبقات الأرض

أمر عدد 2488 لسنة 1999 مؤرخ في 8 نوفمبر 1999 يتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في
4 فيفري 1989، المتعلق بالمجالس الجهوية وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975،
المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ
في 24 جويلية 1995 (الفصل 114 " جديد ")،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985،
المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد
الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته
وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982،
المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب
الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت
1992،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982،
المتعلق بضبط القانون الأساسي لهيئة المهندسين في علم طبقات الأرض
التابعين للدولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 663 لسنة 1992 المؤرخ
في 7 أفريل 1992 والأمر عدد 983 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي
1997،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،
المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،
المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993،
المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20
فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993،
المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات
الدكتوراه،

- مهندس رئيس في علم طبقات الأرض

- مهندس أول في علم طبقات الأرض

- مهندس في علم طبقات الأرض

- مهندس مساعد في علم طبقات الأرض.

الفصل 3 - يوزع الأعوان المنتسبون لسلك المهندسين في علم طبقات الأرض حسب رتبهم على الصنف والأصناف الفرعية المنصوص عنها في الجدول التالي :

الرتب	الصنف	الأعداد المقررة
. مهندس عام في علم طبقات الأرض	أ	1
. مهندس رئيس في علم طبقات الأرض	أ	1
. مهندس أول في علم طبقات الأرض	أ	1
. مهندس في علم طبقات الأرض	أ	2
. مهندس مساعد في علم طبقات الأرض.	أ	3

الفصل 4 - تشتمل كل رتبة من رتب سلك المهندسين في علم طبقات الأرض على خمس وعشرين درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التاليتين حدد عدد درجاتها على النحو التالي :

. مهندس عام في علم طبقات الأرض : ست عشرة (6) درجة

. مهندس رئيس في علم طبقات الأرض : عشرون (20) درجة.

ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأخير المتعددة بتسلك الأجر.

الفصل 5 - يمكن للأعوان المنتسبين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - تقدر المدة الواجب قضائها للارتقاء إلى الرتبة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 و5 وستة بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي مهندس عام في علم طبقات الأرض ومهندس رئيس في علم طبقات الأرض ضبطت مدة التدرج السنوية.

الفصل 7 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب في حدود الخطط المراد سد شغورها بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 8 - يخضع أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض لترخيص غايته :

. إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات الجديدة الخاصة بهم.

. استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة الترخيص طبقا لبرنامج يتم سنويا وبمصادقة تنفيذ من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة أو نائبه لهذا الغرض وبموجب فيه أن يكون منتسبا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة الموظف المرخص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج الترخيص حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح أخرى بمصادقة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة له قبل انتهاء فترة الترخيص، يتعين على رئيس الإدارة أو نائبه تعيين موظف آخر يمارس

الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل الموظف الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية الترخيص.

ويتعين على الموظف أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للعون المتربص وتقرير نهائي عند نهاية فترة الترخيص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير لختم الترخيص يضم ملاحظاته وأرائه حول جميع مراحل الترخيص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم الترخيص المعد من قبل العون المعني وببیت رئيس الإدارة أو نائبه في الترخيص.

ويدوم الترخيص :

أ . سنة واحد :

. بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة،

ب . سنتين :

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة الترخيص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يفادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المهندسون العامون في علم طبقات الأرض

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 - يكلف المهندسون العامون في علم طبقات الأرض بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 - يسمى المهندسون العامون في علم طبقات الأرض عن طريق الترشيح من بين المهندسين الرؤساء في علم طبقات الأرض ممنقتضى أمر وساقترح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو

الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها وحسب الأساليب التالية :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب . إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات تفتح للمهندسين الرؤساء في علم طبقات الأرض الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج . بالاختيار من بين المهندسين الرؤساء في علم طبقات الأرض الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة ولمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المهندسون الرؤساء في علم طبقات الأرض

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 . يكلف المهندسون الرؤساء في علم طبقات الأرض بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة مراقبة أو تفقد.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات إدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 . يسمى المهندسون الرؤساء في علم طبقات الأرض عن طريق الترقية من بين المهندسين الأوليين في علم طبقات الأرض المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها وحسب الأساليب التالية :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب . إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات تفتح للمهندسين الأوليين في علم طبقات الأرض الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل والمترسمين برتبهم عند تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج . بالاختيار من بين المهندسين الأوليين في علم طبقات الأرض الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة ولمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المهندسون الأولون في علم طبقات الأرض

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 . يكلف المهندسون الأولون في علم طبقات الأرض بالقيام بأعمال التأطير والتصور والتنسيق وكذلك بمهمة الدراسات والبحوث وبأعمال الرقابة والتفقد.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 . يسمى المهندسون الأولون في علم طبقات الأرض ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها وحسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 15 . ينتدب المهندسون الأولون في علم طبقات الأرض عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات تفتح للمتشحين الحاملين شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاصات الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر أو المتحصلين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 . تسند الترقية إلى رتبة مهندس أول في علم طبقات الأرض للمتشحين الداخليين :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المهندسين في علم طبقات الأرض المترسمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب . إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات تفتح للمهندسين في علم طبقات الأرض المترسمين والمتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج . بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين مهندسي علم طبقات الأرض المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر (40) أربعون سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

المهندسون في علم طبقات الأرض

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 . يكلف المهندسون في علم طبقات الأرض تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بالقيام بالأعمال المنجزة عن الاختصاصات المبينة بالفصل الأول من هذا الأمر ويساهمون في الدراسات وتنفيذ الأعمال ذات الصيغة الفنية المتعلقة بالمصلحة التابعين لها كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الفصل 18 . مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى مهندسو في علم طبقات الأرض ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها وحسب الأساليب التالية :

القسم الأول
الانتداب

الفصل 19 . ينتدب المهندسون في علم طبقات الأرض عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة في الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات بعد شهادة البكالوريا أو المترشحين الذين اعتبرت شهادتهم ودراساتهم معادلة لمرحلة الدراسة المشار إليها بهذه الفقرة أو المتحصلين على شهادة تكوينية من نظرة بهذا المستوى وبالبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني
الترقية

الفصل 20 . تسند الترقية إلى رتبة مهندس في علم طبقات الأرض إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المهندسين المساعدين في علم طبقات الأرض المترشحين في ربتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات وتفتح للمهندسين المساعدين في علم طبقات الأرض المترشحين والمتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج - بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين المهندسين المساعدين في علم طبقات الأرض المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر (40) أربعين سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

المهندسون المساعدون في علم طبقات الأرض

الباب الأول
المشمولات

الفصل 21 . يكلف المهندسون المساعدون في علم طبقات الأرض بمساعدة المهندسين في علم طبقات الأرض في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم أو في تنفيذ الأعمال الفنية الراجعة بالنظر للمصلحة التابعين لها.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني
التسمية

الفصل 22 . مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى المهندسون المساعدون في علم طبقات الأرض بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها وحسب الأساليب التالية :

القسم الأول
الانتداب

الفصل 23 . ينتدب المهندسون المساعدون في علم طبقات الأرض من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح للمترشحين الذين أتموا بنجاح مرحلة دراسة في الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تقدر مدتها بسنتين على الأقل بعد شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو المتحصلين على شهادة تكوينية من نظرة بهذا المستوى وبالبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

العنوان السابع
أحكام انتقالية

الفصل 24 . يدمج في أجل أقصاه خمس سنوات (05) المهندسون الفرعيون في علم طبقات الأرض والمباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر برتبة مهندس أول في علم طبقات الأرض عن طريق مناظرة داخلية بالاختبارات أو بالشهادت أو بالملفات تفتح لهم في حدود الخطط المراد سد شغورها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 25 . إلى غاية إنقراض هذه الرتبة تنطبق أحكام الفصل 17 من هذا الأمر والمتعلقة بمشمولات المهندسين في علم طبقات الأرض على المهندسين الفرعيين في علم طبقات الأرض.

ويتمتع المعنيون بالأمر بنفس إمكانية الترقية الممنوحة للمهندسين في علم طبقات الأرض طبقاً لأحكام الفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 26 - إلى غاية انقراضها تشتمل رتبة مهندس فرعي في علم طبقات الأرض على 20 درجة.

وتضبط مدة التدرج الخاصة بهذه الرتبة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 27 - إلى غاية انقراض هذه الرتبة يبقى المهندس الفرعيون في علم طبقات الأرض خاضعين إلى الأحكام الانتقالية الخاصة بمطابقة الدرجات ومستويات التأجير الخاصة بهم.

الفصل 28 - ينطبق بالقياس على رتبة مهندس في علم طبقات الأرض التعديل الآلي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على المهندسين الفرعيين في علم طبقات الأرض بعد إنقراض هذه الرتبة.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 29 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1321 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 663 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 والأمر عدد 983 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997.

الفصل 30 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر أنذني ينشر بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2489 لسنة 1999 مؤرخ في 8 نوفمبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مهندسي علم طبقات الأرض ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1322 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982، المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مهندسي علم طبقات الأرض التابعين للدولة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المتعلق بالفقرات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مهندسي علم طبقات الأرض وخاصة الفصلين 4 و 27 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك مهندسي علم طبقات الأرض مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجر الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف	الصف الفرعي	مستوى التأجير المطابق
1	مهندس عام في علم طبقات الأرض	أ	أ 1	10
2				11
3				12
4				13
5				14
6				15
7				16
8				17
9				18
10				19
11				20
12				21
13				22
14				23
15				24
16				25